بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٤٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٦

ملف رقم: ١٨٧٣/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٧٠) المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢٤ بشأن مدى أحقية السيدة/ نيرمين عبد الفتاح سعيد الخولى – المدرس المساعد بقسم اللغة الإنجليزية بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، والسيد/ محمد عبد المنعم سراج – المدرس بقسم المحاسبة فى صرف بدل الجامعة طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات خلال مدة الإجازة الدراسية على نفقة الدولة المصرح بها للأولى، ومدة المهمة العلمية الموافق عليها للثانى.

وحاصل الوقائع -- حسبما يبين من الأوراق – أن السيدة/ نرمين عبد الفتاح سعيد الخولى – المدرس المساعد بقسم اللغة الإنجليزية بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية حصلت على إجازة دراسية براتب بالداخل لمدة عام قابل للتجديد بدءًا من ٢٠٠٩/٢/١ للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة، وتم تجديدها حتى ٢٠١٣/١١/٣، وتقدمت بطلب لصرف بدل الجامعة بدءًا من ٢٠١٢/٧/١، كما تقدم السيد/ محمد عبد المنعم سراج – المدرس بقسم المحاسبة بالأكاديمية بطلب لصرف البدل ذاته خلال فترة سفره فى مهمة علمية لدولة الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٢٠١٣/١٢/١، حتى ٢٠١٤/٨/٣١، فتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذين الطلبين، حيث انتهى رأيه إلى رفضهما، على سند من أن المشرع اشترط لاستحقاق الزيادة فى البدل المذكور تفرغ أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا، وإزاء ذلك طلبتم الرأى فى الموضوع، حيث وافق السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ على إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: أ- الأساتذة. ب- الأساتذة المساعدون. ج- المدرسون"، وأن المادة (٨٧) منه تنص على أن: "مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملاً طوال مدة المهمة..."، وأن المادة (١٣٠) منه تنص على أن: "تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم"، وأن المادة (١٣١) منه تنص على أن: "يعين فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها. ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص"، وأن المادة (١٤٦) من القانون ذاته تنص على أن: "يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين فى بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم فى إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب. ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة ..."، وأن المادة (١٩٥) منه تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون".

كما تبين للجمعية، أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه تنص على أن: "تزاد قيمة بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات، بالجدول المرافق بهذا القانون بدءًا من ٢٠١٢/٧/١، ويستلزم صرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات وبشرط عدم تقاضيهم أى مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

من أى مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات"، وقد تضمن الجدول المرافق للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ما يأتى:

الوظيفة	بدل جامعة (شهرى) جنيه
(أ) أعضاء هيئة التدريس:	
أستاذ	٣٥٠٠
أستاذ مساعد	٣٠٠٠
مدرس	٢٥٠٠
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:	
مدرس مساعد	١٥٠٠
معيد	١٠٠٠

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة (١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تنص على أن: "تسرى أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرافق وذلك فى الحدود وطبقًا للقواعد الواردة فى المواد التالية. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى إلى هذه المؤسسات العلمية بشرط أن تكون الجهات المضافة من العاملة فى المجال الذى تختص به الجامعات أو مجال البحث العلمي، وأن تكون أنظمة العاملين فى هذه الجهات متفقة مع القواعد الأساسية المقررة لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها المنصوص عليها فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها. وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي:- أ-... ب- القواعد التى تسرى على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.... ج- التسميات الخاصة بالوظائف العلمية فى المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللوائح التنفيذية على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ... "، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

فى شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات للعلوم الإدارية تنص على أن: "أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، هيئة عامة ذات طابع علمى وثقافي، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع الوزير المختص بالتنمية الإدارية"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "تعتبر الأكاديمية من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه"، وأن المادة الحادية والعشرين منه تنص على أن: "تسرى على جميع شئون الأكاديمية سائر أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها، ويكون لها ما للجامعات من سلطات وعليها ما عليها من التزامات، فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار. وتخضع مجالس الأكاديمية المختلفة، ووظائفها سواء ما تعلق منها بأعضاء هيئة التدريس، أو معاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسى اللغات، وكذا العاملين بالأكاديمية والطلاب، فى كافة شئونهم والمزايا المقررة لهم بجداول المرتبات والبدلات لسائر الأحكام الواردة فى قانون تنظيم الجامعات، ولرئيس الأكاديمية سلطة رئيس الجامعة كما ورد فى قانون تنظيم الجامعات وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق باختيار وتعيين رؤساء الأقسام وتكوين واختصاصات ونظام العمل فى المجالس، وشئون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين، والدراسة والامتحانات، والقيد وإعادة القيد، والتحويل بين كليات الأكاديمية وجميع شئون الطلاب وشئون الدراسات العليا، ونظم التأديب، والدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الأكاديمية، والنظام المالي، وكذا جميع الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، فيما عدا ما ورد بشأنها نص خاص فى هذا القرار. وتكون مسميات الوظائف الرئيسية بالأكاديمية والمناظرة لمثيلاتها من الوظائف بالجامعات على النحو التالي: -... - مدرس. - مدرس. - مدرس مساعد. - مدرس مساعد. ..."، وأن المادة الخامسة والعشرين منه تنص على أن: "يضع مجلس الأكاديمية العلمى اللوائح الخاصة بالمكافآت والحوافز التى تصرف لأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وللعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بما لا يجاوز ما يقرره قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية"، وأن المادة السادسة والعشرين منه تنص على أن: "تسرى على الأكاديمية أحكام النظام المالى المقررة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها فيما لم يرد به نص خاص".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه أجاز إيفاد أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لأحكامه، فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية، أو المعهد، وأوجب المشرع أن يتقاضى الموفد طوال مدة المهمة راتبه كاملاً، وأجاز كذلك إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين فى بعثات إلى الخارج، أو على منح أجنبية، أو الترخيص لهم فى إجازات دراسية براتب، أو بدون راتب،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

وأن الجدول المرافق بالقانون المذكور تضمن تحديد رواتب رئيس الجامعة، ونوابه، وأمين المجلس الأعلى للجامعات، وأعضاء هيئة التدريس، والمدرسين المساعدين، والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها، وأنه بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه رفع المشرع قيمة بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات بدءًا من ٢٠١٢/٧/١، وفقًا للفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، واشترط لصرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس ـ دون الوظائف المعاونة ـ تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر، وعدم تقاضيهم أى مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

كما استظهرت الجمعية، أن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية هيئة عامة ذات طابع علمى وثقافي لها الشخصية الاعتبارية، وتُعدُّ من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وتطبق بشأنها أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، كما يطبق بشأن وظائف العاملين بها، ومنهم أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم من المدرسين المساعدين والمعيدين فى جميع شئونهم والمزايا المقررة لهم الأحكام الواردة فى قانون تنظيم الجامعات وجداول الرواتب المرافقة له.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه ولئن كان من بين الشروط التى وضعها المشرع فى القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ لاستحقاق عضو هيئة التدريس للزيادة التى قررها لفئات بدل الجامعة، التفرغ الكامل للعمل فى الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا حسبما سبق بيانه – وهو ما يطبق على أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية ـ فإن المشرع ذاته احتفظ بنص صريح لعضو هيئة التدريس طوال مدة إيفاده فى مهمة علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه، وهو ما يطبق على شاغلى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس حال الموافقة على إيفادهم فى بعثات إلى الخارج، أو على منحة أجنبية، أو التصريح لهم بإجازات دراسية على نفقة الدولة، الأمر الذى من مؤداه أن شرط التفرغ المشار إليه إنما ينصرف إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعليًا، حتى يتمكن من القيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات، ولا ينصرف بحكم اللزوم إلى عضو هيئة التدريس الموفد فى مهمة علمية، إذ إنه يستحق راتبه كاملاً طوال مدة المهمة، بما فى ذلك الزيادة فى البدل المشار إليه، والقول بغير ذلك من شأنه الإضرار ماليًا بعضو هيئة التدريس الموفد فى مهمة علمية، بالمخالفة للقانون.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم المعلومات والتفتيش العمومية
قسم الفتوى والتشريع

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها السيدة/ نرمين عبد الفتاح سعيد الخولى تعمل بإحدى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، وحصلت على إجازة دراسية براتب بالداخل للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة خلال الفترة من ٢٠٠٩/٢/١، حتى ٢٠١٣/١١/٣، ومن ثم فإنها تستحق صرف الزيادة فى قيمة بدل الجامعة المقرر، بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، بالفئة المحددة لوظيفتها، فى الفترة من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/١١/٣ .

وفيما يخص المعروضة حالته السيد/ محمد عبد المنعم سراج عضو هيئة التدريس بالأكاديمية، فإن الثابت من الأوراق أنه تم إيفاده فى مهمة علمية على نفقة إدارة البعثات بوزارة التعليم العالى إلى دولة الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٢٠١٣/١٢/١، حتى ٢٠١٤/٨/٣١، مع صرف راتبه كاملاً طوال تلك المدة، ولم يُصرف له الزيادة فى قيمة بدل الجامعة المقررة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، ومن ثم يحق له صرف الزيادة فى قيمة هذا البدل بالفئة المحددة لوظيفته، خلال مدة المهمة العلمية الموفد فيها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية كل من المعروضة حالتاهما فى صرف الزيادة فى قيمة بدل الجامعة بالفئة المحددة لوظيفته بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٦ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع